تأميم [1] بنك انجلند

يعرض مؤلفو الاقتصاد السياسى فى كتبهم وأساتذته فى محاضراتهم ، كما يعرض السياسيون فى برامجهم والكتاب والصحفيون فى بحوثهم ومقالاتهم ، لموضوع « البنك المركزى » على تعبير أو « بنك الدولة » على تعبير آخر ، ويختارون آخر العرض بين إحدى نظريتين : أن يكون المصرف ملكا للدولة يؤخذ رأس ماله من ميزانيتها العامة ويعتبر مصلحة من مصالح الحكومة يرجع فى أنظمته وفى سياسته بل فى تفصيل أعماله اليومية إلى قوانين ومراسيم من قوانين الدولة ومراسيمها وإلى قرارات واتجاهات تصدر عن مجلس الوزراء أو عن وزير المالية أو مراقب من مراقبى وزارته ، ويكون العاملون فيه موظفين من موظفى الحكومة يخضعون فى كيانهم إلى قواعد الكيان الحكومى ؛ أو أن يكون المصرف ملكا لجماعة من الممولين يكتتبون لتكوين رأس ماله كما يكتتب الممولون عادة لتأليف الشركات وفقاً لأحكام القانون العام ولقواعد العرف الجارى . وإذ كان من أهم اختصاصات « البنوك المركزية » استيداع

---

(١) نقصد بلفظ « تأميم » تمليك الأمة إذ نعرب به لفظ Nationalisation وهو مشتق من كلمة أمة كما أن التعبير الغربى مشتق من كلمة Nation ونقترح تعريب الألفاظ التالية بما يقابلها من كلمات عربية لمناسبة ذيوع معانيها :

تدويل من الدولة Etatisation

تشريك من الشركة Socialisation

تشييع من الشيوع Communisation

تجميع من الجمع Collectivisation

م. ع.

ليس على هذه الاقتراحات غبار فهى قياسية موافقة لما اتخذ مجمع فؤاد الأول للغة العربية من قرارات وليس ينقصها إلا أن يصقلها الاستعمال ويصيغها الكتاب والقراء .

رئيس التحرير

أموال الدولة وسد نقصها عند الحاجة واستكتاب القروض العامة وإصدار الورق النقدى ومراقبة القطع الخارجى ومعادلة مستوى المعاملات بين المصارف الداخلية ، وكانت طبيعة هذه الاختصاصات وثيقة الاتصال بطبائع السيادة والحكم ، فإن اتفاقات تعقد بين جماعة المصرف المركزى والحكومة تنظم بمقتضاها قواعد تولية العمل ، ويتسع مداها أو يضيق حسب الظروف التى تكتنف إنشاءه ومنح الامتياز إياه ، على أن يكون بعد ذلك حراً فى تسيير أموره الداخلية ومعاملة مستخدميه المعاملة التى يرى مجلس إدارته وتقرها جمعيته العامة .

والواقع أن العالم مقتسم الأخذ بهاتين النظريتين : فمن الدول مايمتلك المصرف المركزى كالاتحاد السوفيتى وألمانيا والأرجنتين ومنها ما تملك المصرف المركزى فيه جماعة من الجماعات المالية الخاصة كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر .

وكان الحال فى إنجلترا يجرى حتى منتصف شهر أكتوبر الماضى على هذه الوتيرة الثانية إذ كان « بنك انجلند » ملكا لشركة يحمل أعضاؤها أسهمه وكانت هذه الشركة عاقدة مع الحكومة اتفاقات تقرر العلاقات بينها وبين المصرف العتيد ، وكانت هذه الاتفاقات تتجه إلى ازدياد إحكام الروابط بين الناحيتين . ولما كان من مبادىء الاشتراكية العزيزة على أفئدة الاشتراكيين أن تنتقل « المرافق العامة » من أيدى الأفراد والشركات إلى يد الدولة ، وكانت المصارف كالمناجم وطرق المواصلات فى مقدمة هذه المرافق ، فقد جعل حزب العمال « تشريكها » على رأس برنامجه الانتخابى . فلما فاز بالكثرة البرلمانية وتولى عن طريقها الحكم كان « تأميم بنك انجلند » أول ماسعى إلى تحقيقه فى سبيل ذلك « التشريك » . وكانت الحرب قد عملت مقتضياتها على تمكين « الخزانة البريطانية » من الإشراف على البنك واعتادت إدارة المصرف هذا الإشراف ست سنين متوالية . فتم ذلك النقل دون عناء وصدر قانون « التأميم » فى أكتوبر الماضى وأقره مجلس العموم بكثرة من أعضائه .

والقانون مقدم بمذكرة إيضاحية ومعه ثلاثة ملاحق . وقد تضمنت المذكرة الايضاحية بيان الأغراض التى من أجلها سن التشريع الجديد والتى تهدف إلى نقل رأس مال البنك إلى الخزانة العامة ، وإلى تعيين صاحب الجلالة محافظ البنك

ونائبه وسائر أعضاء مجلس الإدارة ، وإلى تخويل الخزانة حق توجيه البنك فى سياسته المالية ، وتخويل البنك حق الحصول من سائر المصارف على المعلومات والبيانات التى يراها أو تراها الخزانة ضرورية للصالح العام ، وكذلك حق توجيه هذه المصارف بالنسبة لنشاطها المالى ولكل مايتصل بالنشاط الاقتصادى فى المملكة المتحدة .

ويختص الملحق الأول بتفصيل الاجراءات المتصلة بإبدال أسهم البنك بقراطيس الخزانة التى تعطى للمساهمين وبنظام دفع الفوائد المقررة لها . ويعرض الملحق الثانى لمجلس الإدارة وعدد أعضائه والشروط التى يجب أن تتوافر فيهم . وفى الملحق الثالث سرد لأحد عشر قانونا صدرت بين سنة ١٦٩٤ وسنة ١٨٩٢ يقضى القانون الجديد بالغائها أو تعديلها .

أما القانون فمؤلف من خمس مواد . تقضى المادة الأولى منها بنقل ملكية جميع أموال وأملاك « بنك انجلند » إلى خزانة الدولة العامة مقابل قراطيس من قراطيس هذه الخزانة ذات فائدة الثلاثة فى المئة ، توزع على حملة أسهم المصرف بنسبة أربعة قراطيس للسهم الواحد ، ويكون للحكومة حق استهلاك هذه القراطيس بقيمتها الاسمية بعد اليوم الخامس من شهر إبريل لسنة ١٩٦٦ . وقد تقررت هذه النسبة الرباعية بين القراطيس والأسهم لأنه أريد أن يضمن لحملة الأسهم الحاليين ريع سنوى يعادل متوسط ريعهم الفعلى خلال العشرين السنة الأخيرة ، وقد كان متوسط ما وزعه المصرف على حملة أسهمه فى هذه الفترة اثنى عشر فى المئة أى أربعة أمثال الريع الثابت المحدد لقراطيس الخزانة . على أن البنك هو الذى سيدفع من أرباحه قيمة هذه الفوائد التى ستوزع على حملة القراطيس على دفعتين فى السنة إحداهما فى شهر إبريل والثانية فى شهر أكتوبر .

وتعرض المادة الثانية لمجلس إدارة البنك ، وقد كان مؤلفاً من المحافظ ونائب المحافظ وأربعة وعشرين عضواً تنتخبهم جميعهم الجمعية العامة لحملة الأسهم ، فقضى القانون بأن ينقص عدد الأعضاء إلى ستة عشر إلى جانب المحافظ ونائبه وأن يكون تقلدهم مناصبهم عن طريق التعيين بإرادة ملكية . وقد وردت فى ثانى ملاحق القانون الشروط التى يجب ان تتوافر فيهم فجاء بينها « ألا يكون أحد منهم عضواً فى مجلس العموم أو موظفاً من موظفى الحكومة والتاج ، ولا أجنبياً بالمعنى الوارد ضمن أحكام قانون الجنسية البريتانية » .

وتنص المادة الثالثة على وقف العمل بأنظمة البنك الداخلية وباحلال أنظمة جديدة محلها من قبل « حكومة جلالة الملك » وبموافقة مجلس إدارة البنك .

والمادة الرابعة هى التى تضمنت أهم أحكام القانون إذ عرضت لعلاقة الخزانة العامة بمجلس إدارة البنك وبسائر المؤسسات المالية داخل بريتانيا العظمى عن طريق هذا البنك وتقضى هذه المادة بأن يكون للخزانة العامة حق إعطاء التوجيهات التى تراها ضرورية للصالح العام بعد استشارة مجلس الإدارة وأن يكون عمل البنك فى دائرة تلك التوجيهات كما يكون للبنك — إذا رأى ذلك ضرورياً للصالح العام — أن يطلب إلى سائر المصارف بيانات وأن يتقدم لها بتوصيات كما يكون له بموافقة الخزانة أن يتخذ قبلها من الاحتياطات ما يطمئنه على تنفيذ طلباته وتوصياته .

ووجه الأهمية فى هذه المادة أنها تجعل تسيير الأمور المالية فى بريتانيا العظمى فى يد الخزانة العامة بعد ان كانت فى يد البنك ، وإن كان الواقع أن الخزانة كانت تتدخل ودياً لدى البنك وأن البنك كان يصغى إلى توصيات الخزانة ، ولكن ذلك كله كان يقع بمطلق الرضا بين الطرفين ، أما اليوم فسيكون التدخل بحكم القانون وبطبيعة الإشراف والسيطرة .

بيد أن الخطير فى الشأن الجديد حقاً إنما هو النص على السماح للبنك وللخزانة العامة عن طريقه بالحصول على معلومات وبيانات من المصارف الأخرى . ومعنى هذا هو الخروج على قاعدة السرية التى تمتاز بها أعمال المصارف وانهيار قاعدة عدم الاستفادة من الاطلاع على حسابات المصارف والمؤسسات وإقامتها فى وجه أصحاب هذه الحسابات . ومعنى هذا بخاصة تمكين الحكومة من مراقبة رؤوس الأموال لا من حيث مقاديرها وطبائعها فحسب بل من حيث توظيفها ومن حيث توجيه هذا التوظيف . فإذا لاحظت الحكومة مثلا أن هناك اتجاهاً عند بعض الممولين إلى توظيف رؤوس أموالهم فى بلد أجنبى وكانت الحالة الاقتصادية البريتانية تستدعى حفظها إما لتوظيفها فى مشاريع محلية وإما لمنعها من التسرب إلى ذلك البلد بالذات أقدمت الخزانة على التوصية والتوجيه بعد أن تكون قد وقفت على المعلومات . وهذا هو الانقلاب الاقتصادى بعينه إذ يقضى على حرية التصرف فى توظيف الأموال على هوى المصلحة الخاصة ويسير الأعمال السيرة التى تراها الحكومة فى المصلحة العامة .

وقد قام اعتراض على هذا الاتجاه الجديد عند نظر القانون فى مجلس العموم لكن الكثرة لم تأبه له وأقرت القانون بنصوصه المقترحة رغم المعارضة والاحتجاج .

وأما المادتان الخامسة والأخيرة من مواد القانون فتعرض إحداها لتعريف بعض الاصطلاحات الواردة فى صلب القانون حتى لا يقوم عليها عند التطبيق خلاف وتنص الثانية على الاسم الذى يطلق على القانون الجديد وقد سمى « قانون بنك انجلند لسنة ١٩٤٥ »

***

ذلك هو التشريع الجديد الذى صدر فى لندن لنقل ملكية المصرف المركزى الانجليزى العتيد إلى يد الدولة . وأنه فى الحق لتشريع يكرس الواقع فيبقى للمصرف اختصاصاته الأولى ويدون فى نصوص قانونه ما كان العمل قد قرره خلال الحرب من إشراف « الخزانة العامة » على الشؤون المالية كلها فى المملكة المتحدة . وقد عالج أمر حملة الأسهم ومصالحهم معالجة عملية إذ أبقى لهم ريعهم بالقدر الذى اعتادوه خلال العشرين السنة الأخيرة ، وإن كان قد « صادر » لمصلحة الحكومة فى الواقع ممتلكات البنك واحتياطياته ، وإنها لوفيرة ، وقد كانت ملكاً لحملة الأسهم فلم تدخلها التسوية معهم فى حساب .

وهكذا يكون « تأميم » مرفق من أهم المرافق العامة فى انجلترا قد تم ، وعن طريقه انقلاب اشتراكى عظيم قد وقع ، على الطريقة الانجليزية . فى هوادة ودون ثورة بل دون ضجيج .

محمود عزمى